

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 جوان 2000 يتعلق بضبط مشمولات الصيدلي المسؤول الفني للصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنظم لصناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها، وعلى الأمر عدد 555 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 2362 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بتحديد الهيئة المكلفة بإبداء الرأي المطابق بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الاختصاصات الصيدلية بالسوق،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 ماي 1997 المتعلق بضبط مشمولات الصيدلي المسؤول الفني بمؤسسات صنع المواد الصيدلية المعدة للطب البشري والبيطري وكذلك مقاييس ومؤهلات الأعوان المدعويين إلى مساعدته،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 ماي 1997 المتعلق بضبط الحد الأدنى من مؤهلات الصيدلي المسؤول عن الصنع بمؤسسة صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري ومشمولاته وكذلك المقاييس المتعلقة بالأعوان الخاضعين لأوامره،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يمارس الصيدلي المسؤول الفني للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أنشطته حسب نظام كامل الوقت.

ويتمتع الصيدلي المسؤول الفني للصيدلية المركزية للبلاد التونسية بالنفوذ الأوسع نطاقا في الميدان الصيدلي وذلك في مجال اقتناء المواد الأولية والمواد الصيدلية ومسكها وتوزيعها. ويكلف في إطار مشمولاته :

. بإعداد سياسة المؤسسة في الميدان الصيدلي وذلك في مجالات التزود بالمواد الصيدلية ومسكها وتوزيعها والمراقبة الفنية لهذه العمليات مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل وكذلك مقتضيات السوق واقتراحها على الإدارة العامة للصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

مقاييس ومعايير لاجابات	قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة
1 . لكل 100000 ساكن بالمدن الجامعية	مفراس
1 . لكل 100000 ساكن بالولايات الأخرى	
1 . لكل مستشفى عام أو مختص (خارج الحصة النسبية)	
1 . لكل مدسحة بها 60 سريرا على الأقل (خارج الحصة النسبية)	
1 . لكل مستشفى جهوي وبكل ولاية (خارج الحصة النسبية)	
1 . لكل مليون ساكن	جهاز تصوير الأوعية
1 . لكل مرزاق سامعي (خارج الحصة النسبية)	
1 . لكل مليون ساكن	جهاز للقطرة القلبية الوعائية
1 . لكل مستشفى سامعي (خارج الحصة النسبية)	
1 . لكل وحدة قاهرة	جهاز للكشف عن دينميات الدم
1 . لكل مليون ساكن	مفتت الحصة
200 آلة لكل مليون ساكن بالمدن الحامية (ولايات تونس، ز. عروس، أريانة، سوسة، المستير وصفاقس)	آلة لتصفية الدم
130 آلة لكل مليون ساكن بالولايات الأخرى	
1 . لكل مركز لتصفية الدم	مركزية لمعالجة المياه
1 . لكل مليون ساكن	مخطاط كهربائية الدماغ بطريقة الرسم البياني
1 . لكل مليون ساكن	مخطاط كهربائية الدماغ مع التسجيل المتواصل
1 . لكل مركز أو قسم مختص	مخطاط التحجّم
1 . لكل مليون ساكن	جهاز لعلاج العيون بالليزر (ليزر اكزمير)
1 . لكل مليون ساكن	نظام للملاحة العصبية

- بمعالجة الملفات المتعلقة بمنح التأشيرة أو رفضها لترويج الاختصاصات الصيدلانية بالسوق وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

- بالسهر على احترام قواعد مسك المواد الصيدلانية التي تم اقتناؤها من قبل المؤسسة وخاصة المتعلقة منها بالمواد السمية وتوزيعها وترويجها.

يمكن للصيدلي المسؤول الفني للصيدلية المركزية للبلاد التونسية رئاسة لجنة الشراءات ويجب أن يكون عضواً بهيئة اللجنة وبكل اللجان الفنية وذلك في حدود مسمولاته.

ويتعين على الصيدلي المسؤول الفني للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أن يعلم وزير الصحة العمومية بكل خلاف قد يحصل بينه وبين أحد مختلف هيئات المؤسسة بخصوص الجوانب الفنية المتعلقة بمسمولاته.

ولهذا الغرض يجب على الإدارة العامة للمؤسسة أن تضع على ذمته جميع الوسائل البشرية والمالية الضرورية للاضطلاع بمهمته.

الفصل 2 - يمكن تعويض الصيدلي المسؤول الفني للصيدلية المركزية للبلاد التونسية سنوياً بصيدلي آخر من المؤسسة نفسها وذلك لمدة لا تتجاوز 45 يوماً في السنة بعد إعلام المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية. وكل تغيب يفوق هذه المدة يجب أن يبرخص فيه من قبل وزير الصحة العمومية.

تونس في 24 جوان 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 28 جوان 2000 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بعنوان سنة 1993 لكلية الطب بسوسة.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 1991 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب والمنقح بالقرارات المؤرخين في 23 ماي 1992 و23 أوت 1993،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 23 أوت 1993 المتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة وخنسيتير وصفافس، وعلى حكم المحكمة الإدارية المؤرخ في 26 فيفري 1999 المتعلق بالقضية عدد 14481.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بعنوان سنة 1993 لكلية الطب بسوسة لفائدة المترشحين المعنيين بحكم المحكمة الإدارية المؤرخ في 26 فيفري 1999 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المستشفيات الجامعية والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاص الموالي :

التخدير والانعاش : خطة واحدة.

الفصل 3 - تجرى هذه المناظرة طبقاً للشروط المضبوطة في القرار المؤرخ في 12 أوت 1991 المنقح بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1992 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تجرى مواد المناظرة المذكورة بكلية الطب بتونس يوم 9 أوت 2000 والأيام الموالية.

الفصل 5 - ينبغي على المترشحين تقديم ملفات ترشحهم لدى وزارة الصحة العمومية في أجل أقصاه يوم 10 جويلية 2000 وهو تاريخ غلق سجل الترشيحات.

تونس في 28 جوان 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني
وزير التعليم العالي
الصادق شعبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 جوان 2000. سمي الأستاذ بشير بن الحاج علي عضواً ممثلاً لعميد كلية الطب بسوسة بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة عوضاً عن الأستاذ أحمد سهلول السوسي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 جوان 2000. سمي السيد إلياس بن عامر ممثلاً لوزارة التجارة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضاً عن السيدة غاية المنى الغنابي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1414 لسنة 2000 مؤرخ في 22 جوان 2000. كلف السيد فيتوري الفقيه، عمراني أول، بوظائف مدير الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.